الباقين فقال يا امير المومنين
الميت الاول رجلا او امراة فعرف
المامون فطنته فقال له اذا
عرفت التفصيل عرفت الجواب
فولاه القضا وسبب سوالة عن
ذالك انه لما اراد ان يوليه قضاء
البصرة احضره فاستحقره
لصغر سنه فانه كما حكى الحافظ
عبد الغني المقدسي رحمه الله
كان اذ ذاك بن احدى وعشرين
سنة فاحس يحيى بذلك
فقال يا امير المومنين سلني فان
القصد علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون
العلما والقضاة والامرا بالفرايض
فقال ما تقول في ابوين وابنتين

لم تقسم التركة حتى ماتت احدى
البنتين عن الباقين وقيل عنهم
وعن زوج فاجابه بما سبق فولاه
فلما مضى الى البصرة قاضيا
استحقروه مشايخها واستصغروه
فامتحنوه فقالوا له كم سن القاضي
فقال سن عتاب بن اسيد حين
ولاه النبي صلى الله عليه وسلم
مكة فلذلك سميت بالمامونية
فينبغي لمن سئل عنها ان يفحص عن
الميت الاول كما فحص عنه يحيى
ابن اكثم اختلاف الحكم كما اسلفنا
واعلم انك لو عملت في المناسخة
كل مسئلة على حدتها بحيث لا تعلق
لواحدة بالاخرى لصح لكن يطول

Copyright © King Saud University